

حلفت على شيء أنه ليس ملكي وكان قصدي أنه معي شركاء علماً أنه ذلك الحلف لا يضر أحد فما الحكم؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

حلفت على شيء انه ليس ملكي وكان قصدي انه ليس ملكي وحدي وانما لي شركاء فيه. مع العلم انه ليس هناك مضرة على اي شخص
تيجي انا تجاه هذا اليمين فما حكم يميني - [00:00:00](#)
اولا يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك فاذا كان ظاهر الحال انك تحلف انه ليس لك وانه لغيرك هذا كذب ولا الجاء فيما يبدو لك
وعليك ان تستغفر الله واليمين الكاذبة ليس لها كفارة - [00:00:17](#)
هي اعظم من ان تكفر بكفارة اليمين كفارة اليمين اذا حلف الانسان ان يفعل فلم يفعل او حلف الا يفعل الشيء ففعله فهذا هو الذي
حصل في الحنف في اليمين - [00:00:43](#)
واما ان يحلف على شيء انه كذا وهو يكذب فهذا من البهت انما ينفع مع هذا التوبة بشروطها شروط التوبة الاقلاع عن الذنب اي تركه
والعزم على الا يعود له مرة اخرى - [00:01:04](#)
والندم على فعله كيف فعله هذا اذا كان الذنب فيما بين العبد وبين الله فان كان فيه حق للعبد للناس بان يرد الحقوق الى اهلها وبدون
الشروط الثلاث الاربعة لا تصح التوبة - [00:01:25](#)